

القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٨١٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبيريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبيريا. بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، وذلك بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره بعدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) فيما يتعلق بالأخشاب الجذعية المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبيريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبيريا في قطاع الأخشاب بالتنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك تسوية حقوق الأراضي والحيازة، وحفظ التنوع البيولوجي وحمايته، وعملية منح العقود لأعمال الحراثة التجارية،

وإذ يشير إلى قراره بإنهاء التدابير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المتعلقة بالماس،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة ليبيريا في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وإذ يلاحظ قيام ليبيريا بتنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة لعملية كيمبرلي ومتطلباتها الأخرى، وإذ يدعو حكومة ليبيريا إلى مواصلة العمل الحثيث من أجل ضمان فعالية هذه الضوابط،

وإذ يشدد على ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن في أرجاء ليبيريا ومساعدة الحكومة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، خاصة في المناطق المنتجة للماس والأخشاب وفي المناطق الحدودية،



وإذ يحيط علماً بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليريا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/689، المرفق)، الذي يتناول جملة مسائل منها ما يتعلق بالماس والأخشاب والجزءات الموجهة والأسلحة والأمن،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز صوب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وقد خلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يؤكّد تصميمه على دعم حكومة ليريا في جهودها الرامية إلى استيفاء تلك الشروط، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يحث جميع الأطراف على تقديم الدعم لحكومة ليريا من أجل تحديد التدابير التي تكفل تحقيق إحراز تقدم نحو تلبية الشروط المحددة في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وتنفيذ تلك التدابير،

وإذ يقرر أن الحالة في ليريا، رغم التقدم الهام الذي أحرز فيها، ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن في استيفاء شروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي:

(أ) أن يجدد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وأن يجدد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى تمتد ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ب) أن تقوم الدول الأعضاء بإشعار اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ("اللجنة") لدى تسليم جميع الأسلحة والعتاد المتصل بها الموردة وفقا للفقرة ٢ (هـ) أو ٢ (و) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، أو الفقرة ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١؛

- (ج) أن يقوم باستعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبيريا، فور قيام الحكومة بإبلاغ مجلس الأمن باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزويدها المجلس بمعلومات تبرز تقييمها؛
- ٢ - يشير إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع القلق استنتاجات فريق الخبراء التي تفيد بعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، ويدعو حكومة ليبيريا إلى مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛
- ٣ - يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل؛
- ٤ - يرحب بما قدمته بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لحكومة ليبيريا من مساعدة تتعلق بتنظيم دوريات مشتركة مع هيئة تنمية الحراجة، بغية تعزيز أنشطة المراقبة التي تقوم بها الحكومة في مناطق الغابات؛
- ٥ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعين عملاً بالفقرة ١ من القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) لمدة إضافية تمتد حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:
- (أ) التوجه في بعثة تقييم للمتابعة إلى ليبيريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والتي جُددت في الفقرة ١ أعلاه، وبشأن أي انتهاكات لها، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما في ذلك مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، بواسطة الموارد الطبيعية على سبيل المثال؛
- (ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك وبصورة خاصة ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تابلور؛
- (ج) تقييم تنفيذ تشريعات الحراجة التي اعتمدها الكونغرس الليبيري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعتها الرئيسة جونسون سيرليف لتصبح قانوناً في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛
- (د) تقييم مدى امتثال حكومة ليبيريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ رفع أحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ رفع أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(و) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المختصة الأخرى، خاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المحددة ولايته بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(ز) تحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول وبالحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء بشأن جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشجع** حكومة ليبريا على أن تدعو عملية كيمبرلي لإجراء زيارة استعراض في غضون سنة واحدة من مشاركة ليبريا الكاملة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذها له؛

٩ - **يشجع** عملية كيمبرلي على أن تبلغ مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، من خلال لجنته، بأي زيارة استعراض محتملة إلى ليبريا وبتقييمها للتقدم الذي تحرزه حكومة ليبريا في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٠ - **يقدر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.